عدد رؤوسهم في اصل الفريضة كبنت وثلاثة اخوات اشقاء او لاب المسألة
من اثنين للبنت النصف وللاخوات النصف الآخر وهو مباين لهن فتضرب ثلاثة
في اثنين بستة ومنه تصح فمن له شيء في اصل المسألة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة
وهو ثلاثة فللبنت واحد في ثلاثة بثلاثة وللاخوات الثلاث واحد في ثلاثة
بثلاثة وان انكسرت السهام على صنفين فانك تنظر ما بين كل صنف وسهامه
بالموافقة والمباينة ثم تنظر ما بين الرؤوس بعضها مع بعض بالاربعة انظار
فقد يتماثلان وقد يتباينان وقد يتداخلان وان وافق كل صنف سهامه
رددت كل صنف الى وفقه وان تماثل الصنفان فانك تكتفي باحدهما وتضربه
في اصل المسألة كام واربعة اخوة لام وستة اخوة لاب اصلها من ستة للام سهم
منقسم عليها وللاخوة للام الثلث اثنان لا ينقسمان على الاربعة ولكن يوافقان
عددهم بالنصف فيرد الاربعة الى نصفها وللاخوة للاب الستة الباقية ثلاثة لا تنقسم
عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فيردهم الى اثنين وكانت المسألة انكسرت
على صنف واحد فتضرب اثنين وفق الاخوة للام او وفق الاخوة للاب في ستة فتكتفي بواحد منهما
اصل المسألة يخرج اثني عشر سهما ومن له شيء في اصل المسألة اخذه مضروبا
فيما ضربت فيه المسألة فللام سهم في اثنين باثنين وللاخوة للام الاربعة اثنان
في اثنين باربعة لكل سهم وللاخوة للاب الستة ثلاثة في اثنين بستة لكل سهم او آخر
وان تداخل الصنفان فانك تكتفي بالاكثر كثمانية اخوة لام وستة اخوة
لاب واصل المسألة من ستة للام سهم وللاخوة سهمان لا ينقسمان عليهم
ولكن يوافق عددهم بالنصف فيرد الى اربعة وللاخوة للاب ثلاثة لا
تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فيرد الى اثنين والاثنان
داخلان في الاربعة فتكتفي بها وتضرب الاربعة في ستة باربعة وعشرين

ومن له

ومن له شيء في اصل المسألة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو اربعة للام سهم
في اربعة باربعة وللاخوة للام اثنان في اربعة بثمانية وللاخوة للاب ثلاثة في اربعة
باثني عشر لكل واحد سهمان وان كان بين الصنفين موافقة فانك تضرب احدهما في وفق
الآخر كام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب المسألة من ستة للام سهم وللثمانية
الاخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم ولكن يوافقان عددهم بالنصف فيرد الثمانية الى
اربعة وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم على الثمانية عشر ولكن يوافق عددهم بالثلث
وثلثهم ستة وهي توافق الاربعة وفق الاخوة للام بالنصف فتضرب وفق احدهما
في كامل الآخر اثنان في ستة او اربعة في ثلاثة وذلك اثنا عشر ثم في ستة اصل المسألة
يحصل اثنان وسبعون ومنه تصح ومن له شيء في اصل المسألة اخذه مضروبا في اثني عشر وان
لم يتماثلا ولم يتداخلا ولم يتوافقا فهي كلها متباينة فتضرب كل الآخر ان تباينا ثم في اصل المسألة
كام واربعة اخوة لام وستة اخوات لاب [illegible] المسألة من ستة وتعول الى سبعة للام سهم وللاخوة
للام اثنان مباين لوفق الاخوات الستة وهو ثلاثة فتضرب ثلاثة في اثنين يحصل
ستة ثم في اصل المسألة بعولها وهو سبعة يحصل اثنان واربعون ومنه تصح ومن له شيء
من سبعة اخذه مضروبا في ستة وان وقع الانكسار في المسألة على
ثلاثة اصناف وهو غاية ما ينكسر فيه الفرائض عند مالك اذ لا يورث اكثر من
جدتين فانه يعمل في صنفين ما مر ثم تنظر بين الحاصل من الصنفين وبين الصنف
الثالث بالموافقة والمباينة ما حصل تنظر فيه كذلك بالوجوه الاربعة المماثلة
والموافقة والمداخلة والمباينة فان تماثلت كلها رجعت لصنف واحد وكذلك
لو كان دخل اثنان منهما في واحد وان داخل اثنان منهما او داخل
احدهما في الآخر رجعت لصنفين وضرب في العول ان كان ما يضرب فيه
بلا عول وهذا بيت للجاعل انسب وقوله وفائل الخ وفاعله يعود على معلوم من محل

Copyright © King Saud University